حتى الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين لانهم يصلون ريا ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها او حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا للحديث على ظاهره والله اعلم

حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت بجانبه علامة الصحة قوله العيافة قال شيخنا قال ابو عبيد هو زجر الطير والتفاول باسمائها واصواتها وممرها وكانت من عادة العرب كثيرا قوله والطيرة تقدم الكلام عليها في الطيرة شرك وسياتي لا عدوى ولا طيرة قوله والطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وقيل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك واورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتا في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي والله اعلم

حديث العيادة فواق ناقة اي قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاوه وتفتح ماخوذ من فواق الناقة لانها تحلب ثم تراح ثم تدر ثم تحلب قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة انتهى وقال في المصباح الفواق بالضم والفتح الزمان الذي بين الحلبتين وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب وقال شيخنا قال الطيبي فواق خبر المبتدا اي زمان العيادة مقدار فواق الناقة والله اعلم

حديث العيدان واجبان على كل حالم الخ قال في الكبير فيه عمرو بن شمر والله اعلم

حديث العين حق اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق كونه قال في النهاية يقال اصابت فلانا عين اذا نظرت اليه عدوا او حسودا فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين قوله تستنزل الحالق هو الجبل العالي قوله ولو كان شي سابق القدر سبقته العين قال في الفتح ما ملخصه الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجرا العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر شي اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتي بعد قضا الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين قال النووي في

الحديث

الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر الخ قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلما بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا او بين تكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا الذي ينبعث من العين اما جوهر واما عرض فان كان عرضا فهو باطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجا العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى سبحانه وتعالى ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا وهذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضو لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضو العاين عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع

Copyright © King Saud University